اقسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاولى المربع الموازي من جدول الجامعة
لمربعه ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها بالعدد المرسوم
فوقه فان وافقه فالعمل صحيح والا فلا وان لم تنقسم سهامه على مسئلته فاضربها
تباين سهامه مسئلة او موافقها فان وافقت سهامه مسئلة فارسم على قوس الاولى
وفق المسئلة الثانية وعلى قوس الثانية وفق سهامه وسمي ما على قوس كل من المسئلتين
جزء سهمها ثم اضرب وفق المسئلة الثانية الذي وضعت على قوس المسئلة الاولى
فيما صحت منه المسئلة الاولى فاكان فمنه تصح المسئلتان فارسم فوق الجدول الخامس
المسمى بجدول الجامعة وان باينت سهامه مسئلة فارسم على قوس الاولى جملة العدد
الذي صحت منه المسئلة الثانية وعلى قوس الثانية جملة سهام الميت الثاني من
الاولى ثم اضرب جملة العدد الذي صحت منه المسئلة الثانية الذي وضعته
على قوس المسئلة الاولى فيما صحت منه المسئلة الاولى فاكان فمنه تصح المسئلتان
ايضا فارسمه فوق الجدول الخامس ثم اضرب نصيب كل من حدودك الانصباء في
العدد المرسوم على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول
الخامس لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع ماله فيهما في المربع الموازي
له من الجدول الخامس ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل بها مجموعها
العدد المرسوم فوقه فان ساوى صح العدد والا فلا ولنذكر امثلة لجميع ما تقدم
بيانه من اقتسام سهام الميت الثاني على مسئلته او مباينتها لها او موافقتها لها
لتكون ذلك عونا للطالب على فهم ما قررناه انفا فهي ثلاثة اقسام **القسم الاول**
في انقسام سهام الميت الثاني على مسئلته **مثال متفقه** لو خلف زوجة وثلاثة بنين
وثلاث بنات ستة سهم منها ثم مات الزوجة قبل قسم التركة عن اولادها المذكورين
فمسئلة الميت الاول من ثمانية وتصح من اثنين وكعبين لانكسار سهام المستحقة
عليهم ومباينتها للرؤوس فنضرب عدة رؤوسهم وهي تسعة في الثمانية يحصل
اثنان وسبعون للزوجة ستة ولكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة **ومسئلة**
الميت الثاني التي هي الزوجة من التسعة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وسهمها

تسعة

في الاربعة ايضا يحصل عشرون وهي منقسمة عليهم لكل عشرة هكذا بالاختصار

٤٨		
١٢	زوجات ٣	٤
١٦	اخوة لام ٤	٤
٢٠	اعمام ٥	٥

ومثال من التداخل من ترك اربع زوجات واربعة
اخوة لام وعمان فاصل المسئلة من اثني عشر لتباين سهام كل من الزوجات والاخوة لام للزوجات ثلاثة وهي منكسرة عليهم ولا توافقهم فاضربها في اربعة
وللاخوة للام اربعة منقسمة عليهم ولا توافق حصتهم منكسرة عليهم
مباينة وعدة رؤوسهم داخلة في عدة رؤوس الزوجات فيكتفى بعدة رؤوسهن وتضرب
في اصل المسئلة يحصل ثمانية واربعون وهي تصح فيكون للزوجات اثنا عشر ثلاثة
لكل زوجة وللاخوة للام ستة عشر اربعة لكل واحد وللعمين عشرون لكل عم عشرة وهكذا

٤٨		
١٢	زوجات ٣	٤
١٦	اخوة لام ٤	٤
١٠	اعمام ٢	٥

ومثال من المتباين من ترك اربع زوجات واخوين
لام وثلاثة اعمام فاصل المسئلة من اثني عشر كما تقدم وسهام
الزوجات رؤوسهن ومباينة وسهام الاعمام كذلك وعدد رؤوس
الزوجات مباينا لعدد رؤوس الاعمام فيضرب احدهما
في كامل الآخر فيكون الخارج اثنا عشر يضرب ذلك في اثني عشر اصل
المسئلة يحصل مائة واربعة واربعون وفيها تصح المسئلة فالزوجات لكل
اصل المسئلة فتضرب في الاثني عشر التي ضربت فيها المسئلة يحصل ستة وثلاثون لكل
زوجة تسعة وللاخوين منها اربعة وعشرون فاذا ضربت في الاثني عشر حصل مائة واربعون
لكل اخ اربعة وعشرون وللاعمام خمسة فاذا ضربت في الاثني عشر حصل لكل عم عشرون

٤٨		
٣٦	زوجات ٣	٤
٤٨	اخوة لام ٤	٤
٩٠	اعمام ٣	٥

هكذا بالاختصار **ومثال من التوافق** من ترك اربع زوجات واثنا عشر
اخا لاب فاصل المسئلة من اربعة مخرج الزوجات لهن منها
واحد وهو منكسر على عدد هن وهي مباينة وللاخوة للاب ثلاثة وهي
منكسر عليهم الا انها توافق عدد رؤوسهم بالثلث فرد ثلث عدد رؤوسهم
الى ثلثها وهو ستة ثم نظرنا بين الستة وعدد رؤوس الزوجات فوجدناها
متوافقين بالنصف فضربنا نصف احدهما في كامل الآخر حصل اثنا عشر فاضربها ذلك في اصل
المسئلة وهو اربعة حصل ثمانية واربعون ومنها صحت المسئلة فيكون للزوجات منها
اثنا عشر حاصلة من ضرب الواحد الذي لهن من اصل المسئلة في الاثني عشر التي ضربت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)